

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٢)

الصادر في الدعوى رقم (٤١-٢٠١٨-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل، شركة الشخص الواحد ، انقضاء الخصومة وانتفاء ما يبرر السير في الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بأن الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ السجل التجاري ٢٠١٥/١٢/٢٠م، وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية للقيام بإنهاء كافة الإجراءات الالزمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما ورد بالفقرة (١) يلزم على المكلف التقدم بوقائع موصلة وتحدد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سبباً لعدم مشروعية القرار وأثر هذه الواقع المحددة على صدور قرار الغرامة. أن السبب الحقيقي في تأخذه في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات الالزمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف في إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الواقع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخذه هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ حيث ما ذكره المدعي لا يصلح أن يكون مبرراً نظرياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك من حيث أن هذه الإجراءات تعد مطلباً أساسياً لاستكمال إجراءات التسجيل ويجب على المكلف استكمالها ومتابعتها ويعد تنظيم هذه الإجراءات وترتيبها من ضمن سلطات الجهة الإدارية التقديرية التي تضمن من خلالها تحقيق المصلحة العامة بحيث يتم ربط حسابات المكلف وإجراءاته لدى الهيئة بطريقة تضمن تسوية كافة الملفات والالتزامات المتعلقة لدى أي إدارة أخرى فيها أو قطاع زكي أو ضريبي، وعدم متابعة المدعي لملفاته السابقة والالتزاماته التي لم يتم تسويتها يعد خطأ منه وإذا ترتب عليه فرض غرامات فالسبب ليس بخطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح وإنما بخطأ المدعي- ثبت للدائرة من أوراق الدعوى أن المدعية هي من تأخرت بتسجيل الشركة لدى الهيئة بعد تحولها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠م من مؤسسة إلى شركة إذ كان يجب على المدعية بذل العناية الالزمة بتسجيل الشركة. ولم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك، وحيث إن قرار المدعي

عليها بإيقاع الغرامة صدر موافقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً وانقضاء الخصومة وانتفاء ما يبرر السير في الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) والفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم (١٢/٠٥/١٤٤٤هـ) الموافق (٢٠١٩/٠٦/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة برقم: (...)

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "إننا كنا مؤسسة فردية وتحولنا لشركة شخص واحد بنفس رقم السجل وتاريخه ونفس الاسم وأثناء تسجيلنا للشركة يفيدنا النظام أنه يوجد سجل مسجل ولم نتمكن من التسجيل وبمراجعة الدعم الفني بالمصلحة أفادوا بضرورة إلغاء الرقم المميز للمؤسسة أولاً ومن ثم رفعنا طلب إلغاء بتاريخ ١٤٣٩-٠٣-١٦هـ ولكن الطلب استمر معلقاً حتى مراجعة الفرع ثم أفادوا بضرورة إلغاء الرقم الضريبي للمؤسسة ولم نتمكن من إلغائه لأن إيقونة الإلغاء غير موجودة وعند مراجعة الفرع أفادوا بأنها سوف تظهر مع تحديث النظام بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١ وهذا هو سبب التأخير".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: "الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ السجل التجاري ٢٠١٢/١٢/٢٠م، وهذا يعني أن المكلف فترة كافية للقيام بإنهاء كافة الإجراءات الالزمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما ورد بالفقرة (١) يلزم على المكلف التقدم بوقائع موصولة وتحدد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سبباً لعدم مشروعية القرار وأثر هذه الواقع المدددة على صدور قرار الغرامة. أن السبب الحقيقي في تأخره في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات الالزمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف في إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الواقع الذي انتجه القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافي حيث ما ذكره المدعي لا يصلح أن يكون مبرراً نظرياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك من حيث أن هذه

الإجراءات تعد مطلباً أساسياً لاستكمال إجراءات التسجيل ويجب على المكلف استكمالها ومتابعتها وبعد تنظيم هذه الإجراءات وترتيبها من ضمن سلطات الجهة الإدارية التقديرية التي تضمن من خلالها تحقيق المصلحة العامة بحيث يتم ربط حسابات المكلف وإجراءاته لدى الهيئة بطريقة تضمن تسوية كافة الملفات والالتزامات المعلقة لدى أي إدارة أخرى فيها أو قطاع زكي أو ضريبي، وعدم متابعة المدعي لملفاته السابقة والتزاماته التي لم يتم تسويتها بعد خطأ منه وإذا ترتب عليه فرض غرامات فالسبب ليس بخطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح وإنما بخطأ المدعي".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٢هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وكيل المدعي وطلب إلغاء الغرامة المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل للتأثر في التسجيل مستنداً إلى أن الشركة قد حملت نفس رقم السجل التجاري للمؤسسة التي كانت تحمل نفس الاسم وتحولت إلى شركة فيما بعد، حيث لم تتمكن من التسجيل في الوقت المحدد لوجود نفس رقم السجل التجاري للمؤسسة والشركة على حد سواء، وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى ومرفقاتها، وبسؤال الممثل المفوض للهيئة العامة للزكاة والدخل عن ما ورد في دعواه من عدم تمكنه من التسجيل بسبب يعود لنظام التسجيل الذي لم يسمح بتقيد نفس رقم السجل التجاري من أن المؤسسة قد تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وأن الكيان القانوني للمؤسسة قد اخترى بوجود الشركة النظامي وفقاً لسجلها النظامي المقيد حيث ذكر ممثل الهيئة بأن الهيئة ألغت الغرامة المقيدة على الشركة المدعية وطلبت الحكم بانقضاء الدعوى لانتفاء سببها، وبسؤال مدير الشركة عما ذكره ممثل الهيئة للزكاة والدخل، أجاب بقوله بما ذكره ممثل الهيئة وطلب إنهاء الدعوى، وبعد المناقشة قررت الدائرة انقضاء الخصومة وانتفاء ما يبرر السير في الدعوى،

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأثير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢١٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار المتظلم منه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠م وقدم اعتراضه لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأثير في التسجيل وقدرها (١٠٠٠٠) ريال استناداً على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامها مقدارها (١٠٠٠٠) ريال" وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩) والتي ألزمت المنشآت التي تزيد توريداتها عن الحد الإلزامي بالتسجيل حيث نصت المادة "يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي :-
...ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة

في هذه السنة عن عدم التسجيل الإلزامي، وللهيئة وفقاً لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقاً لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧.".

ولما كانت المدعية تدعي بأن الاعتراض كان بسبب تحول كيانها القانوني من مؤسسة فردية إلى شركة شخص واحد وتتأخر الهيئة بإلغاء الرقم المميز وتحديث النظام وعليه فإن المدعية طالب بإلغاء فرض غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وحيث إن الثابت للدائرة من أوراق الدعوى أن المدعية هي من تأخرت بتسجيل الشركة لدى الهيئة بعد تحولها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠م من مؤسسة إلى شركة إذ كان يجب على المدعية بذل العناية اللازمة بتسجيل الشركة. ولم يقدم المدعى ما يثبت خلاف ذلك، وحيث إن قرار المدعى عليها بإيقاع الغرامة صدر موافقاً لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة مما يتquin معه رفض اعتراض المدعية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- انقضاء الخصومة وانتفاء ما يبرر السير في الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٦/٢٠٢٠/٠٢٠٢٠م الموافق ١٤٤١/٦/١٢ هـ موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليميه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،